قرار محكمة النقض
رقم 6/177
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/12509

البناء بدون رخصة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/3/30 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها في القضية عدد 19/492 بتاريخ 2020/3/19 القاضي بالغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المتهم (ح.ح) من اجل جنحة اقامة تجزئة بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 30.000 وبهدم ما تم بناؤه بدون ترخيص والحكم تصديا بالبراءة وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلاالسيدالمستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

بعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

بعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن،

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما الغت الحكم الابتدائي القاضي بادانة المتهم من اجل جنحة احداث تجزئة بدون رخصة استنادا الى عدم تضمين المحضر كيفية الاحداث المذكور رغم انه مستوف لكافة الشكليات القانونية المطلوبة ولا يمكن استبعاد ما تمت معاينته من طرف محرره تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال .

بناء على المواد 365و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإن كل حكم أو أمر قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة احداث تجزئة بدون رخصة مستندة في ذلك الى عدم تضمين المحضر المنجز على ذمة القضية لاي وصف دقيق للقطعة الارضية

موضع التجزئة وبيان عدد البقع المستخرجة منها والاشخاص المستفيدين منها دون ان تبين وجه استبعادها لمعاينة محرر المحضر لقيام المطلوب في النقض لاحداث تجزئة دون رخصة الذي لا يطعن فيه الا بالزور تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والابطال.

لهذه الاسباب

قضت بنقض وابطال القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ 3/19/ 2020 في القضية عدد 492 /19 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض